

الإحكام لابن حزم

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا أبو عمر نا سفيان هو الثوري عن الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يقض فيه الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم .

قال أبو محمد وهذا عليهم لا لهم لأن عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين وإنما قال ما قضى به الصالحون فهذا هو إجماع جميع الصالحين وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

ويقال لهم في احتجاجهم بما روي من الأمر بال التزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين هذا حجة عليكم لأن سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم بلا خلاف منهم ألا يقلدوا أحدا وألا يقلد بعضهم بعضا وأن يطلبوا سنن رسول الله حيث وجدوها فينصرفوا إليها ويعملوا بها وقد أنكر عمر أشد الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج فلما أفتاه قال له الرجل هكذا أفتاني رسول الله فضربه عمر بالدرة وقال له سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله لعلي أخالفه .

رويناه من طريق عبد الرزاق وقال عمر B إن الرأي منا هو التكليف وإن الرأي من النبي A كان حقا .

قال أبو محمد فمن كان متبعا لهم فليتبعمهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد . وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي A وفيما نهوا عنه من التكلف فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله A وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما وخالف عثمان وعمر وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة فما منهم أحد قال لمن خالفه لم خالفتني وأنا إمام فلو كان تقليدهم واجبا لما تركوا أحدا يعمل بغير الواجب وأما تمويه من احتج بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فهذه الآية مبطله للتقليد إبطالا لا خفاء